

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 0.46... مؤرخ في 19 ج. 2025

يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمرافقة ومتابعة مؤسسات التعليم العالي

لانتقال إلى جامعة من الجيل الرابع 4.0

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية لمرافقة ومتابعة مؤسسات التعليم العالي للانتقال إلى جامعة من الجيل الرابع 4.0، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتولى اللجنة مرافقة ومتابعة انتقال مؤسسات التعليم العالي إلى جامعة من الجيل الرابع 4.0، وتكلف لا سيما بما يأتي:

- وضع استراتيجية لضمان التكيف مع التحديات الجديدة والفرص التي يوفرها التطور التكنولوجي والعلمي في التعليم العالي،

- وضع خطة وطنية للانتقال إلى الجامعة 4.0، تأخذ بعين الاعتبار السياق المحلي والأولويات الوطنية والتوجهات العالمية،

- متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج المتعلقة بالتحول للجامعة من الجيل الرابع 4.0،

- مرافقة المؤسسات الجامعية من أجل معالجة العقبات التنظيمية التي تعيق التحول الرقمي،

- تنظيم دورات تحسيسية وإعلامية حول أهمية التحول إلى الجامعة 4.0،

- تشجيع المؤسسات الجامعية على إدراج الشعب التكنولوجية ودعم المقاولاتية والاستناد على العلوم الإنسانية والاجتماعية لمرافقة وفهم التحولات التي يعرفها المجتمع.



المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- نوال عبد اللطيف مامي	رئيسة اللجنة	جامعة سطيف 2،
- اليزيد تومي	عضو	جامعة سطيف 1،
- نوفيل حديد	عضو	جامعة الجزائر 3 ،
- حشامة محمد	عضو	المدرسة الوطنية العليا للرياضيات بسيدي عبد الله،
- كرعي سليم	عضو	جامعة تلمسان،
- خلفي محمد فتحي	عضو	جامعة سيدي بلعباس،
- محمد سرير	عضو	المدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،
- فاروق سلطاني	مكلف بالإعلام	جامعة سطيف 2.

المادة 4: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها أو من ثلثي أعضائها. كل ثلاث (03) أشهر، أو كل ما دعت الحاجة لاجتماعها

كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص له كفاءة وخبرة مهنية يمكنه مساعدتها أثناء تأدية مهامها.

المادة 5: يرسل رئيس اللجنة تقريرا مفصلا حول حصيلة نشاطاتها ومقترحاتها كل ثلاثة (03) أشهر إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، شهيد هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

19 ج. 2025

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
الحكيم بن تليس

